الأحاديث الواردة في رعاية الوالدين في الكتب الستة
(دراسة وتحليل)

م. د. عبدالسلام علي كريم

المقدمة

الحمد لله الَفتّاح العليم والصلاة والسلام على نبيه محمد الرسول الكريم وعلى آلهِ وصحبه ومن سار على نهجه القويم. أما بعد:

أهمية الموضوع:

فإن من الامور المسلَّمة في ديننا الحنيف وما لا يشك فيه أي عاقل من المسلمين مسألة عظيمة ألا وهي رعاية الوالدين وبرهما فقد وصى الله بحقهما في مواضع عدة من كتابهِ العزيز حتى أنه في بعض المواضع قرن حقهما بحقه جل وعلاه، وكذلك بين رسولنا الكريم محمد ﷺ في السنة المطهرة في أيما حديث وجعل رضاهما من أسباب رضى الله عز وجل وذلك لأنّهما سبب في وجود الولد والجهد العظيم الذي يبذلانه في الإنجاب والتربية والرعاية وبذل الوسع في جعلهِ يقوم بنفسه.

أسبابُ اختيارِ الموضوعِ:

وقع اختياري بَعْدَ توفيقِ اللّهِ واستخارتهِ إلى الكتابة في رعاية الوالدين فكان عنوان البحث (الأحاديث الواردة في رعاية الوالدين في الكتبِ الستَّةِ – دراسةً وتحليل). واللهُ يعلمُ أنَّني لَمْ آلُ جهداً أو أَدَّخِرْ وسعاً لأجعلَ مِنَ الأَحاديثِ الواردةِ بياناً شافياً لي أولاً، وللمُسْلِمِينَ بعامَّتِهِم ثانياً.

وبالنظر لإمورٍ منها: تفريط الكثير من الأبناء بهذا الحق الفاضل وإجلالًا مني للوالدين وعرفانًا بجميلهما وتذكيرًا .

صعوباتُ الموضوعِ:

لا شكَّ أنَّ لكلِّ عملٍ صعوباتٍ ولا سيَّما تلك الأعمالُ الَّتي تتعلَّقُ بالكتابةِ عَنْ حديث رسولِ اللهِ ﷺ، ويُمْكِنُ أنْ أُوجِزَ تلك الصعوباتِ بالآتي:

أ- الانشغالُ بالتَّدريسِ والإعدادُ للكتابةِ.

ب- خُطَّةُ البحث:

تضمَّنَ البحثُ بَعْدَ هذهِ المقدَّمةِ مبحثين وخاتمةً.

المبحث الاول : تعريف رعاية الوالدين ونماذج من الآيات القرآنية, وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: تعريف رعاية الوالدان لغة .

المطلب الثاني: تعريف رعاية الوالدين اصطلاحا .

المطلب الثالث: نماذج من الآيات القرآنية .

المبحث الثاني : الاحاديث الواردة في رعاية الوالدين في الكتب الستة, وفيه خمسة مطالب:

المطلب الاول : بر الوالدين وانهما احق به .

المطلب الثاني : الوالدان سبب دخول الولد الجنة .

المطلب الثالث : دعاء النبي ﷺ لمن عنده والداه ولم يدخل بهما الجنة.

المطلب الرابع : الوالد يأخذ من مال ولده .

المطلب الخامس : الرجل يغزو وله ابوان .

أمَّا الخاتمةُ: فقد أوجزتُ فيها خُلاَصَةَ النتائجِ الَّتي توصَّلْتُ إليها.

أمَّا طبيعةُ البحثِ والخطواتُ التي اتَّبعتُها فيه، فهي:

١. جمعتُ الاحاديث الواردة في رعاية الوالدين من الكتب الستَّة ورتَّبْتُها بِحَسَبِ صِحَّتِها، فأذكُرُ روايةَ الإمامِ البخاريِّ ومُسلمٍ، وإنْ لَمْ تكنْ في الصَّحيحين ففي سُنَنِ أبي داودَ ثُمَّ التِّرمذيِّ ثُمَّ النَّسَّائيِّ في المجتبى ثُمَّ ابنِ ماجةَ.

٢. حرصتُ على أنْ يكونَ سياقُ الكتابةِ بِضِمْنِ منهجٍ واحدٍ مِنْ بدايةِ البحث إلى نهايَته.

٣. خرَّجتُ الأحاديثَ من الكتبِ السِّتَّة، وذكرتُ الكتابَ والبابَ والجزءَ والصَّفحةَ ورقمَ الحديثِ، مُعْتَمِداً في ذلك على الطَّبعاتِ الآتيةِ:

أ- الجامعِ المسندِ الصحيحِ (صحيحِ البخاريِّ) بترقيمِ د. مصطفى ديب البغا.

ب- المسندِ الصَّحيحِ (صحيحِ مسلم) بترقيمِ محمَّد فؤاد عبد الباقي.

ت- سننِ أبي داودَ بترقيم محمَّد محيي الدينِ عبد الحميدِ.

ث- الجامعِ الصَّحيحِ (سننِ التِّرمذيِّ) بترقيمِ أحمدَ محمَّد شاكر.

ج- سننِ النَّسَّائيِّ (المجتبى) بترقيمِ عبد الفتاحِ أبي غدةَ.

ح- سننِ ابنِ ماجةَ بترقيمِ محمَّد فؤاد عبد الباقي.

٤. تَرْجَمْتُ رجالَ الحديثِ ترجمةَ موجزةً جامعةً ذكرتُ فيها اسْمَ الرَّجل وأبيهِ وجدِّهِ وكنيتَهُ ولقبَهُ ووفاتَهُ وطبقتَهُ وأبرزَ شيوخِهِ وتلاميذهِ، ثُمَّ ذكرتُ حُكْمَ الحافِظِ ابنِ حجرٍ (رَحِمَهُ اللهُ) اختصاراً، وهذا كلُّه إذا كانَ الحديثُ في السُّننِ الأربعِ، أمَّا رجال الشيخينِ فَلَمْ أتعرض لذكرِهِمْ، لأنَّ الأمَّةَ أجْمَعَتْ على قبولِ جملةِ ما في الصَّحيحينِ، ولقولِ عليِّ بنِ فضلٍ المقدسيِّ: (كلُّ مَنْ رَوَى لَهُ الشيخانِ فقد جازَ القنطرةَ).

٥. إذا وَرَدَ الحديثُ في صحيحَيْ الإمامِ البخاريِّ ومسلمٍ أو أَحدِهِمَا حَكَمْتُ بصِحَّتِهِ لإجماعِ الأُمَّةِ على صِحَّةِ مَا أُسنِدَ في صحيحَيْ البخاريِّ ومسلمٍ مِنْ دونِ دراسةِ رجالِ السَّندِ. وإذا وَرَدَ الحديثُ في السُّننِ الأربعِ أو أحدِهِمَا أتيت بأحكامِ أَئِمَّةِ الحديثِ وأقوالِهِمْ الَّتي أطلقوها على الرِّوايةِ

كأقوالِ الإمامِ التَّرمذيِّ، وابو حاتم, والدار قطني، والحاكمِ.

٦. ضَبَطْتُ معانيَ المفرداتِ وبيانَهَا مُعْتَمِداً في ذلك على كتبِ غريبِ الحديثِ كالنهايةِ في غريبِ الحديثِ والأثرِ لابْنِ الأثيرِ، وبعضِ معاجمِ اللُّغَةِ كلسانِ العربِ لابْنِ منظور.

٧. بَيَّنْتُ المعنى الإجماليَّ للحديثِ الشريفِ في الكتبِ المُعْتَمَدَة في شروحِ الحديثِ كعارضةِ الأحوذيِّ، وفتح الباري وغيرِها، وذكرتُ أَبرزَ الأحكامِ والآدابِ الإسلاميَّةِ المستنبطتينِ مِن الحديثِ .

٨. اعتمدتُ على مصادرَ متنوِّعةٍ شَمِلَتْ كتبَ الحديثِ والتاريخِ وتراجُمِ الرِّجالِ وغريبِ الحديثِ وغيرِها ممَّا يَمُتُّ إلى موضوعي بصِلَةٍ.

* * *

المبحث الأول

تعريف رعاية الوالدين في اللغة والاصطلاح ونماذج من الآيات القرآنية الدالة على رعاية الوالدين

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف رعاية الوالدين في اللغة:

الرعاية: أصل (رَعَى) الرَّاءُ وَالْعَيْنُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا الْمُرَاقَبَةُ وَالْحِفْظُ، وَالْآخَرُ الرُّجُوعُ.

رَعَيْتُ الشَّيْءَ، رَقَبْتُهُ; وَرَعَيْتُهُ، إِذَا لَاحَظْتَهُ. وَالرَّاعِي: الْوَالِي[1].

الوالدين: والوالِدُ: الأبُ. والوالِدَةُ: الأمُّ. وهما الوالِدان[2].

المطلب الثاني: تعريف رعاية الوالدين في الاصطلاح:

ويُعرف رعاية الوالدين بأنه الإحسانُ إلى الوالدين بالقول والفعل؛ تقرُّبًا إلى الله تعالى، إذ إنّ بر الوالدين ورعايتهما وصية رب العالمين للإنسان، لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت:٨]، وقرن الله بر الوالدين بعبادته في كثير من الآيات كقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦] [النساء:٣٦]، وفسّر الإمام ابن كثير ربط الله سبحانه وتعالى عبادته بالإحسان إلى الوالدين؛ بأن الوالدين سبب وجود الإنسان؛ فالوالد بالإنفاق والوالدة بالإشفاق [3].

المطلب الثالث: نماذج من الآيات القرآنية الدالة على رعاية الوالدين.

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [4].

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤٠٦/٢.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري: ٥٥٤/٢.

(٣) تفسير ابن كثير: ٢٦٢/٢.

(٤) سورة الإسراء آية:٢٣.

قَالَ مُجَاهِدٌ: (وَقَضَى) يَعْنِي: وَصَّى، وَكَذَا قَرَأَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ: "وَوَصَّى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ" وَلِهَذَا قَرَنَ بِعِبَادَتِهِ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) أَيْ: وَأَمَرَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا، وَقَوْلُهُ: (إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) أَيْ: لَا تُسْمِعْهُمَا قَوْلًا سَيِّئًا، حَتَّى وَلَا التَّأْفِيفَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى مَرَاتِبِ الْقَوْلِ السَّيِّئِ (وَلا تَنْهَرْهُمَا) أَيْ: وَلَا يَصْدُرْ مِنْكَ إِلَيْهِمَا فِعْلٌ قَبِيحٌ، كَمَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فِي قَوْلِهِ: (وَلا تَنْهَرْهُمَا) أَيْ: لَا تَنْفُضْ يَدَكَ عَلَى وَالِدَيْكَ.

وَلَمَّا نَهَاهُ عَنِ الْقَوْلِ الْقَبِيحِ وَالْفِعْلِ الْقَبِيحِ، أَمَرَهُ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ وَالْفِعْلِ الْحَسَنِ فَقَالَ: (وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيمًا) أَيْ: لَيِّنًا طَيِّبًا حَسَنًا بِتَأَدُّبٍ وَتَوْقِيرٍ وَتَعْظِيمٍ.

(وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ} أَيْ: تَوَاضَعَ لَهُمَا بِفِعْلِكَ (وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا) أَيْ: فِي كبرهما وعند وفاتهما (كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)[1].

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾[2].

يقول تعالى ذكره: وأمرنا الإنسان ببرّ والديه (حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلى وَهْنٍ) يقول: ضعفا على ضعف، وشدّة على شدّة، وقوله: (وَفِصَالُهُ فِي عامَيْنِ) يقول: وفطامه في انقضاء عامين، وقوله: (أن اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ) يقول: وعهدنا إليه أن اشكر لي على نعمي عليك، ولوالديك تربيتهما إياك، وعلاجهما فيك ما عالجا من المشقة حتى استحكم قواك. وقوله: (إليَّ المَصِيرُ) يقول: إلى الله مصيرك أيها الإنسان، وهو سائلك عما كان من شكرك له على نعمه عليك، وعما كان من شكرك لوالديك، وبرّك بهما على ما لقيا منك من العناء والمشقة في حال طفوليتك وصباك، وما اصطنعا إليك في برّهما بك، وتحننهما عليك[3].

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا[4]﴾.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْساناً) أَنَّ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا عِتْقَهُمَا، وإن حُكْمُ بِرِّهِمَا مُسْتَوْفًى. وقد قرأ البعض بِالرَّفْعِ أَيْ وَاجِبٌ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا. الْبَاقُونَ بِالنَّصْبِ، عَلَى مَعْنَى أَحْسِنُوا إِلَيْهِمَا إِحْسَانًا. قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَأَحَقُّ النَّاسِ بَعْدَ الْخَالق الْمَنَّانِ بِالشُّكْرِ وَالْإِحْسَانِ وَالْتِزَامِ البر والطاعة له وَالْإِذْعَانِ مَنْ قَرَنَ اللَّهُ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِ بِعِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَشُكْرِهِ بِشُكْرِهِ وَهُمَا الْوَالِدَانِ[5].

---

(١) تفسير ابن كثير: ٥/٦٤.

(٢) سورة لقمان آية: ١٤.

(٣) تفسير الطبري: ٢٠/١٣٦.

(٤) سورة النساء: آية ٣٦.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي: ٦/١٨٢.

المبحث الثاني

الأحاديث الواردة في رعاية الوالدين في الكتب الستة

وفيها خمسة مطالب:

المطلب الأول: بر الوالدين وأنهما أحق به.

قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ، وَكَانَ - لاَ يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».**

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري واللفظ له[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي [٥].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لوروده في الصحيحين، ولتلقي الأمة أحاديثهما بالقبول.

معاني المفردات:

الجِهَاد: مُحارَبة الكُفار، وَهُوَ المُبَالَغة واسْتِفْراغ مَا فِي الوُسْع والطَّاقة مِنْ قَوْلٍ أَوْ فعْل[٦].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب: الجهاد والسير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: الجهاد بإذن الوالدين: ٥٩/٤، برقم: (٣٠٠٤).

(٢) صحيح مسلم: كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به: ١٩٧٥/٤ ،رقم الحديث (٢٥٤٩).

(٣) سنن ابي داود: كتاب: الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب: في الرجل يغزو وأبواه كارهان: ١٧/٣ برقم: (٢٥٢٩).

(٤) سنن الترمذي: ابواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: فيمن خرج في الغزو وترك أبويه: ١٩١/٤، برقم (١٦٧١).

(٥) سنن النسائي: كتاب: الجهاد، باب: الرخصة في التخلف لمن له والدان: ١٠/٦، برقم (٣١٠٣).

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٣١٩/١.

المعنى الإجمالي للحديث:

من المعلوم في الشريعة الإسلامية ما للجهاد في سبيل الله تعالى من أهمية عظيمة لكونه ذروة سنام الإسلام ولما فيه من التضحية وبذل الأنفس والأرواح والمهج لغاية عظيمة وهي أن تكون كلمة الله تعالى هي العليا ويكون الدين كله لله تعالى، وما ترتب عليه من الأجر العظيم والثواب الجزيل في الدنيا والآخرة .

إلا إن النبي محمد صلى الله عليه وسلم بين لأمته من خلال إجابة السائل في هذا الحديث باباً عظيما من ابواب الخير ألا وهو بر الوالدين وقرنه بالجهاد في سبيل الله تعالى بما له من أهمية وأثر عظيم في حياة الإنسان وما ترتب عليه من ثواب.

وذلك يدل على سعة علم النبي صلى الله عليه وسلم وحكمته حيث يبين للأمة أرجح المصالح لها وأنسبها بحسب الحال فحث السائل وأرشده الى بر والديه والإحسان إليهما بدلا من الخروج الى الجهاد.

قال الإمام ابن بطال: قال المهلب: (هذا في زمن استظهار المسلمين على عدوهم وقيام من انتدب إلى الغزو بهم مع أنه رأى به ضعفًا لم يقدر نفاذه في الجهاد، فندبه إلى الجهاد في بر والديه، وقد روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان (أن من أراد الغزو وأمرته أمه بالجلوس أن يجلس) وقال الحسن البصري: إذا أذنت له أمه في الجهاد وعلم أن هواها أن يجلس، فيجلس)[1].

وقال الإمام النووي: (هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما وأنه آكد من الجهاد وفيه حجة لما قاله العلماء أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وأن عقوقهما حرام من الكبائر)[2].

وقال الإمام الخطابي: (الجهاد إذا كان الخارج فيه متطوعًا فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة به إلى إذنهما وإن منعاه من الخروج عصاهما وخرج في الجهاد. وهذا إذا كانا مسلمين فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه من الجهاد فرضاً كان أو نفلًا وطاعتهما حينئذٍ معصية لله ومعونة للكفار وإنما عليه أن يبرهما ويطيعهما فيما ليس بمعصية[3].

أهم ما يستفاد من الحديث:

١- دل الحديث على جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فهم المعنى لأن صيغة الأمر في قوله فجاهد ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما وليس ذلك مرادًا قطعًا وإنما المراد

(١) شرح صحيح البخاري: ١٥٩/٥.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٤/١٦.

(٣) معالم السنن : ٢١٢/٢.

إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال[١].

٢- وفي الحديث أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهادًا[٢].

٣- وفيه أن بر الوالد من الجهاد وأن المستشار يشير بالنصيحة المحضة وأن المكلف يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به لأنه سمع فضل الجهاد فبادر إليه ثم لم قنع حتى أستأذن فيه فدل على ما هو أفضل منه في حقه ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك[٣].

٤- ودل على أن القائم على رعاية الوالدين من أرباب الأعذار عن الجهاد ما لم يتعين[٤].

المطلب الثاني: الوالدان سبب دخول الولد الجنة.

قال الإمام مسلم (رحمه الله تعالى) واللفظ له: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ»، قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».**

تخريج الحديث:

اخرجه الإمام مسلم واللفظ له[٥].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيح الإمام مسلم.

معاني المفردات:

رغم: ورُغْماً، وأَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ: أَيْ ألصَقه بِالرَّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ. هَذَا هُوَ الأصلُ، ثُمَّ استُعْمل فِي الذُّل وَالْعَجْزِ عَنِ الانْتصاف، والانْقياد على كُرْه[٦].

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر:١٥٩/٥.

(٢) ينظر فتح الباري لابن حجر: ١٥٩/٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي: ١٢٤/٧.

(٥) صحيح مسلم: كتاب: البر والصلة والآداب، باب: رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما فلم يدخل الجنة:١٩٧٨/٤،برقم: (٢٥٥١).

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٢٣٨/٢، ولسان العرب لابن منظور: ٢٤٥/١٢.

المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ كرر ذكر إرغام الأنف ثلاثا لمن أدرك أبويه أحدهما فلم يدخل الجنة؛ لأنه قد وجد بوجودهما أو وجود أحدهما بابا مفتوحا إلى الجنة يدخل منه، وهو برهما، أو بر أحدهما؛ فإذا لم يفعل استحق دعاء رسول الله ﷺ لأنه لو امتثل أمر الله تعالى في طاعتهما بعد الإيمان به لأحبط ذلك عنه حال السوء، وتضاعف له درجات الخير، فإذا بلغ من الخذلان إلى أنه لم يمتثل أمر ربه في طاعة والديه، ولم يعرف لهما إحسانهما المتقدم من حقه، ولم يلحقه عليهما رأفة حين ضعفهما، يماثل بها رأفتهما عليه حين ضعفه، فقد فاتته ثلاث درجات، فكان قول الرسول ﷺ رغم أنفه ثلاث مرات كل واحدة منهن في جواب إخلاله بحال توجب عليه برهما؛ الأول: وصية الله سبحانه وتعالى إياه في الإحسان إليهما، والثانية: مكافأتهما في إحسانهما إليه، والثالثة: عدم رحمتهما مع الكبر[1].

قال الإمام النووي: (ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه) [2].

أهم ما يستفاد من الحديث:

١- في الحديث على بر الوالدين وعظيم أجره، وأن برهما يدخله الجنة، فمن فاته ذلك وقصر فيه فقد فاته خير كثير[3].

٢- وظاهر الحديث أن برهما مكفر لكبير من السيئات وراجح بها، وأنه لا يمنعه دخول الجنة إلا التقصير في حقهما، أو التكثير من الكبائر التي ترجح برهما في ميزانه، لاسيما إذا أدركهما عند الكبر، وضعفا عن الكسب والتصرف، واحتاجا إلى خدمتهما والقيام عليهما[4].

٣- وفي الحديث أن من أدرك أبويه أو أحدهما في كبر السن , ولم يسع في تحصيل مآربه والقيام بخدمته فيستوجب له الجنة، جعل دخول الجنة بسبب ما يلابس الأبوين وما هو بسببهما بمنزلة ما هو بفعلهما ومسبب عنهما[5].

---

(١) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح لأبن هبيرة: ٩١،٩٢/٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٩/١٦.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٠٩/١٦.

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ١٤/٨.

(٥) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبغوي: ٣٠٨/١.

المطلب الثالث: الوالد يأخذ من مال ولده.

قال الإمام الترمذي (رحمه الله تعالى): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»**

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الترمذي[١]واللفظ له، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤].

دراسة الإسناد:

١- أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي أبو جعفر الأصم، روى عن: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وسفيان بن عيينة وغيرهم، و روى عنه: الإمام الترمذي، وأبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي وغيرهم، قال الإمام ابن حجر: ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة (٢٤٤هـ)، وله (٨٤) سنة[٥].

٢- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، واسمه خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي ، أبو سعيد الكوفي، روى عن: سليمان الأعمش، وشعبة بن الحجاج وغيرهم، وروى عنه: أحمد بن منيع البغوي، وأحمد بن حنبل وغيرهم، قال الإمام ابن حجر: ثقة متقن من كبار التاسعة ، مات سنة (١٨٣هـ) أو(١٨٤هـ)، وله (٦٣) سنة[٦].

٣- الأعمش سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، مولاهم أبو محمد الكوفي ، روى عن: عمارة ابن عمير، وإبراهيم النخعي وغيرهم، وروى عنه: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وفضيل ابن عياض وغيرهم، قال الإمام ابن حجر: ثقة حافظ ـ عارف بالقراءات ورع ـ لكنه يدلس من الخامسة مات سنة (١٤٧هـ) أو(١٤٨هـ) وكان مولده أول سنة (٦١ هـ)[٧].

---

(١) سنن الترمذي: أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده: ٦٣١/٣ ، برقم: (١٣٥٨).

(٢) سنن ابي داود: كتاب: البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده: ٢٨٨/٣ ، برقم: (٣٥٢٨).

(٣) سنن النسائي: كتاب: البيوع، باب: الحث على الكسب: ٢٤٠/٧ ، برقم: (٤٤٤٩).

(٤) سنن ابن ماجه: كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده: ٧٦٨/٢، برقم: (٢٢٩٠).

(٥) ينظر: تهذيب الكمال للإمام المزي :٤٩٥/١، وتقريب التهذيب للإمام ابن حجر: ١٠٠/١.

(٦) ينظر: تهذيب الكمال للإمام المزي: ٣٠٥/٣١، وتقريب التهذيب للإمام ابن حجر: ١٠٥٤/١.

(٧) ينظر: تهذيب الكمال للإمام المزي: ٧٦/١٢، وتقريب التهذيب للإمام ابن حجر: ٤١٤/١.

٤- عمارة بن عمير التيمي الكوفي ، من تيم الله بن ثعلبة، روى عن: عمته، والأسود بن يزيد النخعي وغيرهم، روى عنه: سليمان الأعمش، وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم، قال الإمام ابن حجر: ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات بعد(١٠٠هـ) وقيل: قبلها بسنتين[١].

٥- عمته: عمرة بنت عمير: مجهولة.

٦- عائشة بنت أبي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه، وأمها أم رومان روت عن: سعد بن مالك، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وعنها: اسماء بنت ابي بكر الصديق، وأنس بن مالك (رضي الله عنهم) ماتت بالمدينة سنة (٥٨هـ)[٢].

الحكم على الحديث:

قال الإمام الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)،وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه عن أم المؤمنين (رضي الله عنها)، وأكثرهم عن عمته عن عائشة (رضي الله عنها)[٣].

وصححه الإمام ابن حبان[٤]، وقال الإمام الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وقال الإمام الذهبي: (على شرط البخاري ومسلم)[٥].

وللحديث شاهد أخرجه الإمام احمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتى اعرابيٌّ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن ابي يريد أن يجتاح مالي! قال: ((أنت ومالك لوالدك، إنَّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئا))[٦].

معاني المفردات:

كسبكم: الكسب: الطلب والمسعى في طلب الرزق والمعيشة[٧].

المعنى الإجمالي للحديث:

بين النبي محمد ﷺ في هذا الحديث أن أطيب ما يأكله ابن ادم هو الرزق الحلال الذي سعى

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال للإمام المزي: ٢٥٦/٢١، وتقريب التهذيب للإمام ابن حجر: ٧١٣/١.

(٢) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام ابن الأثير: ١٨٦/٧.

(٣) سنن الترمذي: ٦٣١/٣، رقم الحديث (١٣٥٨).

(٤) الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ٧٣/١٠ ، رقم الحديث (٤٢٦١/٤٢٦٠).

(٥) المستدرك على الصحيحين: ٥٢/٢ رقم الحديث (٢٢٩٤).

(٦) المسند: مسند عبدالله بن عمرو بن العاص: ١٧٩/٢ رقم الحديث (٦٦٧٨) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : (صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن).

(٧) ينظر: مجمع بحار الأنوار للإمام محمد طاهر الصديقي: ٣٩٩/٤.

في كسبه وتحصيله وأن هذا الكسب لا يقتصر على المال والطعام والشراب فقط بل أن الولد داخل في هذا الكسب لأن الوالد قام بالسعي وبذل الجهد في الأخذ بالأسباب لإنجاب هذا الولد فيكون داخلا في سعيه وكسبه.

إنما جعل الولد كسباً؛ لأن الوالد طلبه وسعى في تحصيله، والكسب الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشة، ونفقة الوالدين على الولد واجبة، إذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي [١].

قال المظهري: (أطيب): الطيب، وهو الحلال، وهو أحسنُ الحلالات ما تكسبون بأيديكم. و (أولادكم من كسبكم)؛ يعني: حصل لكم الأولادُ بواسطة تزوُّجِكم، وإن كان أولادُكم من جملة أكسابكم فيجوز لكم أن تأكلوا من كسَب أولادِكم؛ لأن كسبَ أولادِكم ككسبكم، وإنما يجوز للآباء الأكلُ من مال الأولاد إذا كانوا محتاجين، وليس لهم مالٌ، وإذا كان كذلك يجب نفقتُهم وكسوتُهم على أولادهم، فيجوز لهم الأكلُ من مال أولادهم برضاهم وغير رضاهم، وفي حضورهم وغيبتهم، وإذا لم يكونوا محتاجين فلا يجوز لهم الأكلُ من مال أولادهم إلا بطِيب أنفسهم[٢].

(وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ) لِأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ بَعْضُهُ وَحُكْمُ بَعْضِهِ حُكْمُ نَفْسِهِ وَسُمِّيَ الْوَلَدُ كَسْبًا مَجَازًا[٣].

وقال الإمام الترمذي: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا: إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء، وقال بعضهم لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة)[٤].

أهم ما يستفاد من الحديث:

١- دل الحديث على أن للوالد الأخذ والتملك والأكل من مال ولده ما لم يضره ولا يحتاجه[٥].

٢- وفيه أن الرجل مشارك لولده في ماله، فيجوز له الأكل سواء أذن الولد أو لم يأذن ويجوز له أيضًا أن يتصرف به كما يتصرف بماله، ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه[٦].

٣- وفيه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجدًا[٧].

---

(١) ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن: ٢١٠٥/٧.

(٢) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح: ٣٩٧/٣.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي للإمام المباركفوري: ٤٩٤/٣،٤.

(٤) سنن الترمذي: ٦٣١/٣ رقم الحديث (١٣٥٨).

(٥) ينظر: الإحكام شرح اصول الاحكام لابن قاسم: ٣٩٧/٣.

(٦) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ١٧/٦.

(٧) ينظر: معالم السنن للخطابي: ١٤٠/٣-١٤١.

المطلب الرابع: دعاء النبي ﷺ لمن عنده والدة ولم يدخل بها الجنة.

قال الإمام الترمذي (رحمه الله تعالى) واللفظ له : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلاَهُ الجَنَّةَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: أَوْ أَحَدُهُمَا.**

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام الترمذي واللفظ له(١).

دراسة الإسناد:

١- أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم العبدي مولى عبد القيس ابو عبدالله البغدادي المعروف بالدورقي، روى عن: ربعي بن إبراهيم ابن علية، وحفص بن غياث النخعي القاضي وغيرهم، وروى عنه: الإمام الترمذي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وغيرهم، قال الإمام ابن حجر: ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٦هـ)(٢).

٢- ربعي بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو الحسن البصري المعروف بابن علية، روى عن: عبد الرحمن بن إسحاق المدني، وسليمان بن المغيرة وغيرهم، وروى عنه: أحمد بن إبراهيم الدورقي، وأحمد ابن حنبل وغيرهم، قال الإمام ابن حجر: ثقة صالح، من التاسعة، مات سنة (١٩٧هـ)(٣).

٣- عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة ، القرشي ، العامري ، المدني ، مولى بني عامر بن لؤي ، ويقال : الثقفي ، ويقال له : عباد بن إسحاق ، وهو أخو هشام بن إسحاق بن كنانة ، نزل البصرة، روى عن: سعيد المقبري، والحسن البصري وغيرهم، وروى عنه: ربعي ابن علية، وأبان بن يزيد العطار وغيرهم، قال الإمام ابن حجر: صدوق من السادسة (٤).

٤- سعيد بن أبي سعيد ، واسمه كيسان المقبري أبو سعد المدني ، وكان أبوه أبو سعيد مكاتبا لامرأة من أهل المدينة ، من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، والمقبري نسبة إلى مقبرة

(١) سنن الترمذي: أبواب الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم، باب: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم رغم أنف رجل ٤٤٢/٥، برقم: (٣٥٤٥).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال للإمام المزي: ٢٤٩،٢٥٠/١، والكاشف للإمام الذهبي: ٦/٢، وتقريب التهذيب للإمام ابن حجر: ٨٥/١.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال للإمام المزي: ٥٢/٩، والكاشف للإمام الذهبي: ٣٩٢/٢، وتقريب التهذيب للإمام ابن حجر: ٣١٨/١.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال للإمام المزي: ٥١٩،٥٢٠/١٦، وتقريب التهذيب للإمام ابن حجر: ٥٧٠/١.

بالمدينة ، كان مجاورا لها، روى عن: ابي هريرة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب(رضي الله عنهم) وغيرهم، روى عنه: عبد الرحمن بن إسحاق المدني، وزيد بن أبي أنيسة وغيرهم، قال الإمام ابن حجر: ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة (رضي الله عنها) مرسلة ، مات في حدود العشرين ، وقيل قبلها وقيل بعدها[١].

٥- أبو هريرة الدوسي واسمه عبد الرحمن بن صخر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في إسمه على أقوال جمة، أرجحهما: عبد الرحمن بن صخر[٢].

الحكم على الحديث:

قال الإمام الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)[٣].

معاني المفردات:

أنسلخ: بمعنى انْكَشَفَ[٤].

المعنى الإجمالي للحديث:

بين النبي ﷺ في هذا الحديث أن هناك عقوبة عظيمة على ترك أعمال يسيرة في أدائها وعظيمة في جزائها والأعمال هي الصلاة على النبي محمد ﷺ عند ذكره والإجتهاد في رمضان لنيل المغفرة والبر بالوالدين عند إدراكهما أو أحدهما فكانت العقوبة هي الذل والخسران وعبر ب(رَغِم) عن إلصاق أنفه بالرغام أي التراب وخاصة في مسألة بر الوالدين وذلك لما لهما من حق على الولد ودليلاً على عظم ذلك الحق.

قوله: «رَغِمَ أنفُ رجلٍ»: هذا دعاء عليه؛ أي: لحقَه ذلٌّ مجازاةً بترك تعظيمي بأن لم يُصَلِّ عليَّ إذا سمع اسمي، وتركَ تعظيمَ شهر رمضان بأن لم يتبْ فيه من الذنوب، ولم يبالغ في طاعة الله تعالى حتى يجدَ الغفران بسبب تعظيم هذا الشهر، وكذلك لحقَه ذلٌّ بترك تعظيم أبيه وأمِّه بأن يخدمَهما في جميع الأحوال، وخاصة عند الكبر؛ فإن الشخصَ عند الكبر أحوجُ إلى أن يخدمَه أحدٌ، «انسلخ»: إذا مضى الشهر، قوله: «فلم يُدخِلاه الجنةَ»؛ يعني: فلم يدخل الجنةَ بترك خدمتهما[٥].

(١) ينظر: تهذيب الكمال للإمام الزي: ٤٦٦/١٠، وتقريب التهذيب للإمام ابن حجر: ٣٧٩/١.

(٢) ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة للإمام ابن حجر: ٣٥٠/٧.

(٣) سنن الترمذي: ٤٥٧/٣.

(٤) ينظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون: ٤٤٢/١.

(٥) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح للمظهري: ١٦٤/٢.

وقال الإمام الصنعاني: (رغم) وهو كناية عن حصول غاية الذل والهوان. (أنف رجل ذكرت) بالبناء للمجهول أي وقع الذكر منه أو من غيره. (عنده فلم يصل عليَّ) أي لحقه ذل وخزي مجازاة له على ترك تعظيمي لأن الصلاة عبارة عن تعظيمه فمن عظمه عظمه الله ومن لم يعظمه أهانه وحقر شأنه والفاء تفيد تعقيب الصلاة لذكره ﷺ (ورغم أنف) رجل (دخل عليه رمضان فانسلخ قبل أن يغفر له) فإنه لشهر تغفر فيه الخطيئات وتضاعف فيه الطاعات فما ينسلخ إلا وقد غفر الله تعالى لمن أقبل على طاعته وتجاوز عن سيئاته فمن لم يغفر له فقد أتى من قبل نفسه ولا يهلك على الله تعالى إلا هالك وصار حقيقا بالدعاء بأن يرغم الله عز وجل أنفه لتفريطه في جنب الله تعالى وإقباله على خلاف مراضيه. (ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر) قيد به لأنهما في ذلك أحوج ما يكون إلى بره وإلا فإن برهما مطلوب لله تعالى مطلقاً، (فلم يدخلاه الجنة) أي ببرهما فيتسبب عنه دخول الجنة قيل النبي ﷺ أرسل رحمة للعالمين وكان رؤوفاً رحيماً فدعاؤه هذا على من أمن ببعد الرحمة ولعله فيمن اشتغل بشهواته عن مرضات ربه بعد أن دله ﷺعلى سبيل الفلاح فتجافى عنه فكأنه أبى إلا النار بإصراره على العصيان والتمرد على الرحمن فلم يستوجب الغفران حيث لم يعظم من أرسل رحمة للعالمين بالصلاة عليه ولم يقم بتعظيم شهر يفتح الله تعالى أبواب الجنان وتغلق فيه أبواب النيران واستخف بحق والديه فلم يقم به فحق لهؤلاء أن يطهروا بالنار إن لم يدركهم اللطف[1].

أهم ما يستفاد من الحديث:

١- في الحديث دلالة على وجوب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر فإنه لا يدعو على أحد إلا على تركه واجبا[2].

٢- وفيه أن شهر رمضان شهر الله المعظم فمن وجد فرصة تعظيمه بأن قام فيه إيماناً واحتساباً عظمه الله تعالى، ومن لم يعظمه حقره الله تعالى[3].

٣- ودل الحديث على تعظيم الوالدين مستلزم لتعظيم الله عز وجل، ولذلك قرن الله سبحانه وتعالى الإحسان إليهما وبرهما بتوحيده وعبادته[4]، في قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[5].

(١) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن اسماعيل الكحلاني: ٦/٢٦٠،٢٥٩.

(٢) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن اسماعيل الكحلاني: ٦/٢٥٩.

(٣) ينظر: شرح المشكاة للطيبي: ٣/١٠٤٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) سورة الإسراء: آية ٢٣.

المطلب الخامس: الرجل يغزو وله أبوان.

قال الإمام النسائي (رحمه الله تعالى) واللفظ له : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ، **أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَالْزَمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا»**

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام النسائي واللفظ له[١]، وابن ماجه[٢].

دراسة الإسناد:

١- عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع الوراق أبو الحسن البغدادي ، صاحب أحمد بن حنبل وخاصته ، ويقال : ابن الحكم أيضا ، وهو نسائي الأصل، روى عن : حجاج بن محمد المصيصي، ويحيى بن سعيد الأموي وغيرهم، وروى عنه: الإمام النسائي، وأحمد بن علي ابن العلاء الجوزجاني وغيرهم، قال الإمام ابن حجر: ثقة من الحادية عشرة مات سنة(٢٥٠هـ) وقيل بعدها [٣].

٢- حجاج بن محمد المصيصي أبو محمد الأعور مولى سليمان بن مجالد مولى أبي جعفر المنصور ، ترمذي الأصل ، سكن بغداد ، ثم تحول إلى المصيصة روى عن: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وأبي خيثمة زهير بن معاوية وغيرهم، وروى عنه: وعبد الوهاب ابن الحكم الوراق، وأحمد بن محمد بن حنبل وغيرهم، قال الإمام ابن حجر: ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، من التاسعة ،مات ببغداد سنة(٢٠٦هـ)[٤].

٣- ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي أبو الوليد ، وأبو خالد المكي مولى أمية بن خالد، وروى عن: محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وعمرو بن دينار وغيرهم، روى عنه: حجاج بن محمد المصيصي، وإسماعيل ابن علية وغيرهم، قال الإمام ابن حجر: ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين أو بعدها

(١) سنن النسائي: كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة ١١/٦، رقم الحديث: (٣١٠٤) .

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان ٩٢٩/٢، رقم الحديث: (٢٧٨١).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال للإمام المزي: ٤٩٨/١٨، الكاشف للإمام الذهبي: ٣٣٨/٣، تقريب التهذيب للإمام ابن حجر: ٦٣٣/١.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال للإمام المزي: ٤٥٣/٥، ٤٥٢، الكاشف للإمام الذهبي: ٢٤٥/٢، تقريب التهذيب للإمام ابن حجر: ٢٢٤/١.

، وقد جاوز السبعين ، وقيل : جاوز المائة ولم يثبت[١].

٤- أحمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، روى عن: أبيه طلحة بن عبد الله ، ومعاوية بن جاهمة السلمي ، روى عنه: عبد الملك بن جريج، ومحمد ابن إسحاق بن يسار وغيرهم، قال الإمام الذهبي: وثق، قال الإمام ابن حجر: صدوق ، من السادسة ، مات بعد المائة [٢].

٥- طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي المدني، روى عن: ومعاوية بن جاهمة السلمي، وأبيه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وغيرهم، روى عنه: ابنه محمد بن طلحة التيمي، وعثمان بن أبي سليمان وغيرهم، قال الإمام الذهبي: صدوق، قال الإمام ابن حجر: مقبول . من الثالثة[٣] .

٦- معاوية بن جاهمة السلمي صحابي [٤].

قال الحافظ ابن حجر: (وهو غلط نشأ من تصحيف وقلب، والصواب عن محمد عن طلحة، عن معاوية ابن جاهمة، عن ابيه فصحفت (عن) فصارت (ابن) وقدم قوله عن ابيه فخرج منه ان لطلحة صحبة، وليس كذلك، بل ليس بينه وبين معاوية بن جاهمة نسب، ولو كان الأمر على ظاهر؛ لكان هؤلاء اربعة في نسق صحبوا النبي ﷺ: طلحة بن معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي[٥].

٧- جاهمة بْن العباس بْن مرداس السلمي أَبُو معاوية روى عن النبي ﷺ، يعد في أهل الحجاز[٦].

الحكم على الحديث:

قال الإمام الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي (صحيح)[٧]، وقال أبو حاتم الرازي: هذا أصح[٨]، وقال الإمام الدارقطني: (وقول ابن جريج أشبه بالصواب)[٩].

وذكر الإمام البيهقي: (الاختلاف في هذا الحديث وقال (والصواب رواية ابن جريج عن محمد

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال للإمام المزي: ٣٣٩/١٨، الكاشف للإمام الذهبي: ٣٢٣/٣، تقريب التهذيب للإمام ابن حجر: ٦٢٤/١.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال للإمام المزي: ٤١٤/٢٥، الكاشف للإمام الذهبي: ١٣٢/٤، تقريب التهذيب للإمام ابن حجر: ٨٥٧/١.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال للإمام المزي: ٤٠٣،٤٠٤/٣، الكاشف للإمام الذهبي: ٣ /٤٣، تقريب التهذيب للإمام ابن حجر: ٤٦٤/١.

(٤) التاريخ الكبير للإمام البخاري : ٣٢٩/٧،كاشف للإمام الذهبي: ٣٠٨/٤.

(٥) الإصابة للإمام ابن حجر: ٥٥/٢.

(٦) أسد الغابة للإمام ابن الاثير: ١/ ٥٠٣، والاستيعاب لابن عبد البر: ٢٦٧/١.

(٧) ينظر: المستدرك على الصحيحين: ١١٤/٢ برقم (٢٥٠٢).

(٨) علل الحديث: ٣٦٤/٣.

(٩) العلل: ٧٨/٧.

بن طلحة ابن عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن أبيه عن معاوية بن جاهمة)[١].

معاني المفردات:

الْغَزْوُ: بفتح فسكون، قصد قتال العدو[٢].

أستشيرك: (شاوره) فِي الْأَمر مُشَاورَة وشوارا طلب رَأْيه فِيهِ[٣].

الزَمْها: (لزَم) المُلَازَمَةُ لِلشَّيْءِ والدَّوَام عَلَيْهِ[٤].

المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث النبوي الشريف يرشدنا النبي محمد ﷺ الى وجوب السمع والطاعة للوالدة.

قَوْله (فالْزَمَهَا) بفتح الزاي أي الزم خدمتها، وفي رواية ابن ماجه قال: «ويحك الزم رجلها»[٥]. وهو كناية عن لزوم خدمتها، والتواضع، وحسن الطاعة لها[٦]، (فَإِنَّ الْجَنَّة) أَيْ نَصِيبك مِنْهَا لاَ يَصِل إِلَيْك إِلَّا بِرِضَاهَا بِحَيْثُ كَأَنَّهُ لَهَا وَهِيَ قَاعِدَة عَلَيْهِ فَلَا يَصِل إِلَيْك إِلَّا مِنْ جِهَتهَا فَإِنَّ الشَّيْء إِذَا صَارَ تَحْت رِجْل أَحَد فَقَدْ تَمَكَّنَ مِنْهُ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يَصِل إِلَى آخَر إِلَّا مِنْ جِهَته[٧].

أهم ما يستفاد من الحديث:

١- دل الحديث على الرجوع لأهل العلم وسؤالهم لمعرفة ما هو أصلح من القربات بالنسبة لحال السائل.

٢- جاء في الحديث عظم حق الوالدين وعظم برهما بحيث أن النبي ﷺ قدمها على الجهاد في حال المعين.

٣- وفيه إن التواضع للأمهات سبب لدخول الجنة[٨].

* * *

(١) (٩) شعب الايمان: ٥٢٩/١٣-٥٣٠.

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء:٣٣١/١.

(٣))١) ينظر: المعجم الوسيط لأبراهيم مصطفى وآخرون: ٤٩٩/١.

(٤) (٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٥٤١/١٢.

(٥) (٣) سنن ابن ماجه: ٩٢٩/٢٠ برقم (٢٧٨١).

(٦) (٤) ينظر: ذخيرة العقبى للاثيوبي:١٢٨/٢٦.

(٧) ينظر: حاشية السندي :١١/٦،وذخيرة العقبى٢٦ للاثيوبي: /١٢٨.

(٨) (٦) ينظر: حاشية السندي على ابن ماجه: ١٨٠/٢.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة مع احاديث رعاية الوالدين أوجز أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

أما النتائج:

١- إن رعاية الوالدين يكون أفضل من الجهاد ولولا سؤال السائل للنبي صلى الله عليه وسلم ما حصل له العلم بذلك لأن النبي ﷺ قدمها على الجهاد في سبيل الله تعالى.

٢- الحث على رعاية وبر الوالدين له أجر عظيم وأن برهما سبب دخول الولد الجنة فمن ترك رعايتهما والبر بهما فاته الخير الكثير.

٣- تعظيم الوالدين والاحسان إليهما والبر بهما في حياتهم وبعد مماتهم.

٤- للوالد الحق في الأخذ من مال ولده لأن الولد وما يملك لأبيه.

٥- إن التواضع للوالدين وخصوصًا للأُم سبب لدخول الجنة.

٦- إن بر الوالدين سبب في طول العمر وسعة الرزق وتكفير الذنوب.

وأما التوصيات:

١- من بر الوالدين التأدب عند مخاطبتهما والدعاء لهما.

٢- تقديم بر الوالدين على النفس والأولاد وسداد الدين عنهما والنفقة عليهما حال الكبر.

والحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة
وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

٢- الإحكام شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، ط (٢)، ١٤٠٦ هـ .

٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٤- التاريخ الكبير: للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية.

٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للإمام أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.

٦- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط (٢)، الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٧- تقريب التهذيب: للإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، ط (١)، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للإمام يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط (١) ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

٩- جامع البيان في تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت ٢٥٦)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط(١)، ١٤٢٢هـ.

١١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط (٢)، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٢- حاشية السندي على سنن ابن ماجه كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

١٣- سنن ابن ماجه: للإمام ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٤- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٥- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط(٢)، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

١٦- سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط (٣)، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٧- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي (ت ٢٠٢٠م)، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥]، - دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠].

١٨- شرح صحيح البخاري: للإمام ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: بو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط (٢)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٩- شعب الإيمان: للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط (١)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٠- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: ابو بكر محمد بن عبدالله الأشبيلي المعروف بابن

العربي المالكي (ت ٥٤٦ هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٢٢- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط (١)، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٣- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط (٣)، ١٤١٤ هـ.

٢٤- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط (٢)، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٢٥- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط(٢)، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٦- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط (٣)، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

٢٧- المستدرك على الصحيحين: للإمام أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط (١)، ١٤١١ه - ١٩٩٠ م.

٢٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٩- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: للإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، ط (١)، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٣٠- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٣١- المفاتيح في شرح المصابيح: للإمام الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، ط (١)، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٣٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط (٢)، ١٣٩٢.

٣٣- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٤- نيل الأوطار: للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط (١)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

* * *